

فادة ٢ - أهل وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه مـ صدر بقصر عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهي الدين بركات
محمد إشاد لهاـ
مـ اسـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ الـمـوـقـةـ
وزير الدولة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
فتحى لـضـوانـ محمدـ الجـليلـ إـبرـاهـيمـ العـمرـىـ محمدـ حـجـيبـ لـوـاءـ (ـأـحـ)

هرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد في ميزانية وزارة التموين مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية

بـاسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ مـلـكـ الـقـصـرـ وـالـسـودـانـ
هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ الـمـوـقـةـ

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
لـبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوـزـراءـ

لـسـمـتـ بـماـ هـوـآـتـ :

فادة ١ - **لـفـتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٢ـ ١٩٥٣ـ القـسـمـ ١٨ـ**
(ـوزـارـةـ التـموـينـ)ـ بـابـ ١ـ (ـمـاهـيـاتـ وـأـجـرـ وـمـرـتـبـاتـ)ـ اـعـتـهـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١٠٥٠ـ جـ (ـأـلـفـ وـخمـسـونـ جـنيـهـ)ـ إـلـاـشـاءـ وـظـيـفـةـ وـكـيلـ وـزـارـةـ مـسـاعـدـ بـرـبـطـ قـدـرـهـ ١٤٠٠ـ جـ فـيـ السـنـةـ .

لـيـؤـخـذـ هـذـاـ اـعـتـهـادـ إـضـافـيـ مـنـ وـفـورـ الـبابـ الـأـوـلـ مـنـ مـيزـانـيـةـ القـسـمـ ١٧ـ
(ـوزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتـيـاعـيـةـ)ـ الفـرعـ ١ـ (ـالـيـوـانـ الـعـامـ)ـ إـلـاـشـاءـ وـظـيـفـةـ وـكـيلـ وـزـارـةـ بـرـبـطـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـ فـيـ السـنـةـ .

لـسـمـتـ بـماـ هـوـآـتـ :

فادة وحيدة - **لـوـفـقـ عـلـىـ اـنـفـاقـ النـقلـ الـجـوـيـ بـيـنـ مـصـرـ وـالـمـنـدـ المـوـقـعـ فـيـ ١٤ـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ وـالـمـلـحقـ نـصـهـ** بهـذـاـ القـانـونـ مـ صـدرـ بـقـصـرـ عـابـدـينـ فـيـ ٢١ـ مـحـرمـ سـنـةـ ١٣٧٢ـ (ـ١١ـ أـكـتـوبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ)

محمد عبد المنعم
محمد بهي الدين بركات
محمد إشاد لهاـ
مـ اسـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ الـمـوـقـةـ
وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمد هجوب لواء (أ.ح)

* سـيـنـشـرـ نـصـ الـاـنـتـاقـ فـيـ بـعـدـ مـرـسـومـ الإـصـارـ .

هرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بـاسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ مـلـكـ الـقـصـرـ وـالـسـودـانـ
هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ الـمـوـقـةـ
محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
لـبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوـزـراءـ

لـسـمـتـ بـماـ هـوـآـتـ :

فادة ١ - **لـفـتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٢ـ ١٩٥٣ـ قـسـمـ ٤ـ**
مـجلـسـ الـوـزـراءـ فـرعـ ١ـ (ـرـيـاسـةـ مجلـسـ الـوـزـراءـ)ـ بـابـ ٣ـ (ـأـعـمـالـ جـديـدـ)ـ اـعـتـهـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٥٥٠٠ـ جـ (ـنـسـةـ آـلـافـ جـنيـهـ)ـ للـعـرـفـ منهـ فيـ شـؤـونـ السـوـدـانـيـنـ بـمـصـرـ .

لـيـؤـخـذـ هـذـاـ اـعـتـهـادـ إـضـافـيـ مـنـ اـعـتـهـادـ ١٠٠٠ـ جـنيـهـ المـخـصـصـ
تحـتـ الـبـابـ نـصـهـ لـلـشـرـوـعـاتـ الـأـمـمـيـةـ الـتـيـ تـقـيمـهاـ الـحـكـوـمـةـ فـيـ السـوـدـانـ .

لسمت بما هو آت

فادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتي :

رئيس المحكمة العليا الشرعية دنيا
 اثنين ينتخبهما أعضاء المحكمة العليا الشرعية من بينهم بطريق
 الاقراغ السرى أعضاء
 اثنين ينتخبهما قضاة المحاكم الشرعية من بينهم بطريق
 الاقراغ السرى

فادة ٢ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صادر بقرار عادل في ٢١ حرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
 محمد بهى الدين بركات

محمد إشاد شها
 فاضل هبة الوصاية الموقعة

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 محمد فتحى محمد فتحى لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢

بتعدل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
 بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القوى

فاس حضرة الحاكم بالحلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقعة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل ما أرته مجلس الدولة

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

فادة ٢ - هل وزراء المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والتربين
 تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صادر بقرار عادل في ٢١ حرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد إشاد شها

فاضل هبة الوصاية الموقعة

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد البازل محمد فتحى لواء (أ.ح)

وزير التموين وزير الشئون الاجتماعية

هشام ناظرون محمد هشام هلال

مرسوم بقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢

بتعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩
 لسنة ١٩٥٢ في شأن نصل رجال القضاء الشرعي بغير
 الطريق التأديبي

فاس حضرة الحاكم بالحلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقعة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نصل رجال
 القضاء الشرعي بغير الطريق التأديبي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١٠
 لسنة ١٩٥٢

لعمل ما أرته مجلس الدولة

لبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء